بعد موته ولما في البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبّل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وينبغي
ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقتصر جوازه عليهم وفي زوايد الروضة في
اوايل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغي ان يكره ولا باس
بالاعلام وهو النداء بموته للصلاة عليه وغيرها من دعا وترحم ومحاللة يستحب ذلك كما في المجموع
اذا قصد به الاعلام لكثرة المصلين لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لاصحابه
وخرج الى المصلى فصلى بخلاف نعي الجاهلية وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد اليا مصدر نعاه ومعناه
كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت وماثره فانه يكره للنهي عنه ولكراهته ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر
الحاجة من غير العورة كان يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل ام لا لانه
قد يكون فيه شي كان يكره اطلاع الناس عليه وربما راى سوادا او نحوه فيظنه عذابا فيسي به ظنا فان نظر
كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوايد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولى
اما المعين للغاسل فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس كحكم النظر قاله
في المجموع واما نظر العورة فيحرم وهي ما بين سرته وركبته ومن تعذر غسله لفقد الما او لغيره كان
احترق او لدغ ولو غسل لتهرى او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ يمم وجوبا قياسا على غسل الجنابة
ولا يغسل لان مصيره جميعه اليه ولو يممه لفقد الما ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه
وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة لانهما طاهران فكانا كغيرهما
واذا ماتا غسلا غسلا فقط لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت وليكن الغاسل امينا ندبا لان
غيره قد لا يوثق باتيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عكسه ويسن في معينه ان يكون
كذلك فلو غسله فاسق او كافر وقع الموقع قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه
امانة وولاية وليس الفاسق من اهلها وانما صح غسله كما يصح اذان الفاسق وامامته ولا يجوز
نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل فان
راى الغاسل من بدن الميت خيرا كاستنارة وجهه وطيب رايحته ذكره ندبا ليكون ادعى الى كثرة المصلين
عليه والدعا له او غيره كسواد وتغير رايحة وانقلاب صورة حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتى الاستحلال
منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له
اربعين مرة الا لمصلحة كان كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحديث به
لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب وينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث بذلك عن المستتر
ببدعته عند المطلعين عليها المايلين اليها لعلهم ينزجرون قال والاوجه ان يقال اذا راى من المبتدع
امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند
ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عايد للامرين ولو تنازع اخوان
مثلا او زوجتان اي في الغسل ولا مرجح بينهما اقرع بينهما لا حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان
تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح والكافر احق بغسل قريبه الكافر اي في تجهيزه من قريبه المسلم لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فان لم يكن تولاه المسلم ويكره الكفن المعصفر لما في ذلك من الزينة اما الرجل
فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنسا صحيح

محافظة على حشمة لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن فانه يغسل

واما المزعفر

واما المزعفر فيكره في حق المراة بطريق الاولى وتكره المغالاة فيه اي الكفن بارتفاع ثمنه للخبر لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته
فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا
اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم والمغسول اولى من الجديد لانه للبلى والصديد والحي
احق لما روي ان الصديق رضي الله عنه وصى ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي اولى بالجديد
انما هو للصديد والصبي والصبية كبالغ في تكفينه باثواب ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار باثواب الى ان
هذا بالنسبة الى العدد لا في جنس ما يكفن فيه اذ ذاك تقدم في قوله يكفن بما له لبسه حيا والحنوط بفتح الحاء اي
ذروره كافور مستحب لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فيكون من راس
المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ورد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا
يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس واجرى جميع الخلاف في الكافور ولا يحمل الجنازة الا الرجال
ندبا وان كانت الميتة انثى لضعف النسا عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم
حملها على هيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة وحمل الكبير على اليد او الكتف لما فيه من الازرا به من غير نعش خلا
الصغير وهيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل كما في المجموع على سرير او لوح او محمل واي شي حمل عليه اجزا فان
خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر ويندب
للمراة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة او خيمة او نحو ذلك لانه استر لها والخنثى مثلها واول من غطي
نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت
راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة ولا يكره الركوب في الرجوع منها لانه
عليه السلام ركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح اما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف او
بعد مكان ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر لما رواه ابو داود عن علي انه قال لما
مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره ولا
يبعد كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به ايضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر وافهم كلامه
تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتدا السلام ونازع به الاسنوي في الاستدلال
بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته ويمكن رده بان الاذن
له على الاطلاق دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته واما زيارة المسلم قبر نحو قريبه
الكافر فجايزة كما في المجموع لكن مع الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي لاستغفر لامي فلم ياذن
لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ويكره اللغط بفتح الغين
وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع
الصوت عند الجنازة والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر
رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في
حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا
وان هذا اخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج
الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره ويكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها للخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت
ولا نار ولانه يتفاءل بذلك فال السوء وروى مسلم ان عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)